مسؤولية الادارة المدنية عن افعال تابعيها غير القصدية في الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة)

Responsibility of the civil administration for the unintended acts of its subordinates in Islamic law - Comparative study-

م.م علي كاطع حاجم [١] Assist.Lect. Ali Gadi' Hachim

الخلاصة

تكلف الادارة بأداء خدمات عامة قد لا يستطيع الافراد القيام بها فيمنحها القانون ميزة للقيام بتلك الافعال والتصرفات وخلال اداء الادارة لأعمالها من خلال تابعيها قد تتسبب بأضرار للأخرين وان كانت اعمالها مشروعة وكذلك غير قصدية أي انها لا تتعمد الاضرار بالأخرين وقد تخطأ الادارة من خلال افعال تابعيها وهنا يقع عليها التزامًا قانونياً الا وهو تعويض المتضررين من تلك الافعال سواء وجد خطأ ام لا، اذ تتحمل الادارة مسؤوليتها المدنية وتعوض المتضررين كونها مسؤولة عن فعل الغير من تابعيها، وقد اولت الشريعة الاسلامية اهتماماً بالغاً لهذه المسألة وحرصت على تعويض المتضررين سواء وجد خطأ ام لم يوجد، وحاول القانون المدني الوضعي مجاراة الشريعة اذ حدد المسؤولية المدنية عن تصرفات وافعال الادارة ولكنه وضع شروطاً قد يعجز المتضرر عن اثباتها.

الكلمات المفتاحية: الإدارة المدنية، الأفعال غير القصدية، الشريعة الإسلامية، القانون المدني.

Abstract

The administration is entrusted with performing public services that individuals may not be able to perform, so the law gives it an advantage to carry out these actions and behaviors, and during the administration's performance of its work through its subordinates, it may cause harm to

١- موظف في وزارة الداخلية.

others, even if its acts are legitimate as well as unintentional, meaning that it does not intentionally harm others, and the administration may err through the actions of its subordinates Here, it has a legal obligation, which is to compensate those affected by these acts, whether there is a mistake or not, as the administration bears its civil responsibility and compensates those affected as it is responsible for the actions of others from its subordinates. There is, and the positive civil law tried to keep pace with the Sharia, as it specified civil liability for the actions and actions of the administration, but it set conditions that the aggrieved may be unable to prove.

المقدمة

اولاً: موضوع البحث:

اقرت الشريعة الإسلامية قيام مسؤولية الإدارة المدنية عند وجود الخطأ او عند وجود الضرر فقط،فالشريعة الإسلامية أقرت مسؤولية الإدارة وبكافة صورها، وأسمتها بـ(الضمان)اي المسؤولية المدنية عن تصرفاتها، ولم يستعمل الفقه الإسلامي لفظ (مسؤولية) كما جاء في القانون الوضعي بل استعمل لفظ (الضمان) أو (التضمين)، اذ تتحمل الادارة تعويض الاضرار الناشئة عنها وعن افعال وتصرفات تابعيها غير القصدية ويتم مقارنة ذلك مع القانون المدني العراقي كذلك متى تعوض الادارة عند وجود خطأ او في حالة صعوبة إثباته.

ثانيا: مشكلة الدراسة:

هل وصلت القوانين الوضعية المدنية لما وصلت اليه احكام الشريعة الاسلامية من ضمان لحقوق المتضررين من اعمال الادارة؟، وهل حصل المتضرر من تصرفات الادارة عن كامل حقه في التعويض سواء ان كانت تلك التصرفات غير قصدية او لا؟، مع بيان ما هي الامكانيات المتاحة للمتضرر عن مساءَلةِ الادارة وفقا لأخطائها واخطاء تابعيها؟

ثالثا: أهداف الدراسة:

ان الشريعة الاسلامية ومن خلال مصدرها السماوي الالهي تتسم بالسمو والرفعة في احكامها وتختلف مسؤولية الادارة في الشريعة الاسلامية عن ما هي عليه في القوانين الوضعية من حيث المسؤولية المدنية او الادارية او الجزائية.

كما ان الادارة ومسؤوليتها المدنية المتحققة بالاستناد على القاعدة الفقهية التي تنص (لا ضرر ولا ضِرار)،اذ قررت الشريعة التعويض عند حصول اي ضرر مستندين الى قاعدة (الضرر يزال)، اي الضرر لابد ان يزال سواء وجد الخطأ ام لا، وقد حددت الشريعة الاسلامية نظاما قضائياً يضمن للمتضرر حقه بالتعويض، يسمى ديوان المظالم، اما في العراق ورغم اخذه بنظام القضاء المزدوج الا ان القضاء الاداري ايضا يحكم بالتعويض، بالإضافة الى محاكم البداءة المختصة بالتعويض وفقا للقانون المدني.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع الدراسة من أجل التعرف على قيام المسؤولية المدنية للإدارة عن اعمال تابعيها من الموظفين من خلال المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني، اذ القصور في قواعد المسؤولية المدنية التي تتكفل بتعويض المتضررين من افعال واعمال الافراد التابعين للإدارة لاسيما عندما تكون تلك الافعال او التصرفات غير قصدية، وبالمقارنة مع ما وصلت اليه الشريعة الاسلامية من حفظ حقوق الاخرين ازاء تلك الافعال، وفي إطار بحثنا عن المسؤولية المدنية للإدارة في ضوء القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، يتضح الإطار الموضوعي لعملها كل تلك الأسباب دفعتنا لتناول هذا الموضوع.

خامسا: أهمية البحث:

قد تتحصن الادارة بحاجز ممارسة السلطة على باقي الافراد كون عملها يرتبط بالمصلحة العامة فتتغاضى عن تصرفات وافعال تابعيها مما يتسبب بضياع حقوق الافراد المتأثرين بتلك الافعال والتصرفات وان كانت غير مقصودة من الادارة وتابعيها وتكمن الاهمية في بيان الفرق بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية لاسيما القانون المدني اذ كانت للشريعة احكام في هذه المسألة تختلف عن ما وصلت اليه القوانين المدنية من الاشتراك في اصل المسألة ولأجل تحديد التباين وبيان المسؤولية المدنية في كل من الشريعة الاسلامية والقانون المدني العراقي.

سادسا: منهجية البحث و خطتة:

تتمثل منهجية هذا البحث من خلال القيام بدراسة اسلوب المقارنة بين احكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني مع تحليل النصوص القانونية وآراء الفقهاء و يتم ذلك بعرض الآراء والمقارنة ذات الصلة بموضوع الدراسة، في ما يتعلق بمسؤولية الادارة المدنية عن اعمالها غير القصدية والتي تسبب اضراراً للآخرين، وفي ختام الدراسة يتم بيان موقف التشريع والقضاء العراقي، في نطاق القانون المدني (كلما تطلب الأمر ذلك).

أما خطة البحث فبعد درج المقدمة تم تقسيم الموضوع على مبحثين؛ الاول/ مسؤولية الادارة المدنية عند وجود الخطأ وقسم على مطلبين الاول/ الراجح في الشريعة الاسلامية حول مسؤولية الادارة مرتكبة الخطأ ثم المطلب الثاني/ مسؤولية الادارة والتعويض في الشريعة الاسلامية أما المبحث الثاني هو اثر تحقق المسؤولية المدنية للإدارة في الشريعة والقانون وقسم على مطلبين الاول/ مسؤولية المتبوع المباشرة وغير المباشرة في الشريعة الاسلامية ثم المطلب الثاني بعنوان /موقف القانون المدني والقضاء العراقي ازاء مسؤولية الادارة، ثم الخاتمة التي سنضمنها اهم النتائج والتوصيات، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: مسؤولية الادارة المدنية عند وجود الخطأ

يبدو ان المسؤولية في الشريعة الاسلامية لها منحىً اخر غير ما موجود في القانون المدني اذ الاصل ان الانسان لا يسأل الا عن افعاله وعدم مسؤوليته عن اعمال غيره وتشير الشريعة المقدسة الى ذلك من خلال

قوله تعالى ﴿قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٢]، ولكن الآية المذكورة تشير الى الاجرام وهي المسؤولية الجزائية، اما المسؤولية المدنية وهي موضوع بحثنا فلا يوجد مانع شرعي يتم من خلاله مساءلة أي شخص عن غيره وفقا للمسؤولية المدنية فالأمير او الحاكم او الوالي او أي منصب تقره الشريعة الاسلامية يسأل عن أعماله وأعمال التابعين له إذا سببوا ضررا للغير ونستدل على ذلك بقول رسول الرحمة المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- عن مسؤولية الامير اذ جاء في الحديث (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي هو على الناس راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها)[٣]، اذ إنَّ المساءلة عن عمل الغير امر وارد في الشريعة الاسلامية، وفي حوادث كثيرة يتم افتراض الخطأ ويبنى على تعويض الضرر الذي يصيب الغير وخصوصا للعاملين في مجال حفظ النظام داخل البلاد الإسلامية، وقد وردت كلمة الخطأ في كتاب الله القرآن الكريم أريدَ بها نقيض العمد اذ جاء بقوله تعالى ﴿...وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ..﴾[٤].

ولأجل توضيح ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول الراجح في الشريعة الاسلامية حول مسؤولية الادارة مرتكبة الخطأ ثم نتناول في المطلب الثاني مسؤولية الادارة والتعويض في الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول: الراجح في الشريعة الاسلامية حول مسؤولية الادارة مرتكبة الخطأ

لقد استخدمت الشريعة الاسلامية مصطلح (الضمان) بدلاً من عبارة المسؤولية المدنية[٥]، لكون مصطلح الضمان يعني التعويض والضمان نوعان، الاول ضمان العقد والثاني ضمان الفعل والتي تعني المسؤولية التقصيرية [٦]، ما يهمنا في اطار المسؤولية المدنية والتي كانت سائدة آنذاك وتحمل المتبوع لأخطاء تابعيه خلال اداء العمل لديه كالخادم او السيد او الوصي وقد يكون المسؤول الأمير او الخليفة مسؤول عن اعمال تابعيه، إذ تقف الشريعة الاسلامية المقدسة [٧]، بحزم تجاه مسؤولية الحاكم او (الخليفة) والادلة على ذلك كثيرة منها ما جاء بالقران الكريم (وقفوهم انهم مسئولون)[٨]، وعن الراي بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- نجد واقعة حصلت في عهد خلافة عمر ابن الخطاب، اذ ارسل الخليفة عمر وطلب حضور امرأة مغيبة أي

٢- سورة سبأ، الآية (٢٥).

٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج٣، دار القلم، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص٣٠٥، ينظر مختصر صحيح مسلم، للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م، ص٤٥٢.

٤- سورة النساء، من الآية (٩٢). والخطأ لغة يأتي بمعنى نقيض العمد، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، راجعه واعتنى به- أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص٤٧٨.

٥- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني العراقي، أشرف على تنقيحه وطبعه د. محمد سعيد الرحو،، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، ط١، ٢٠٠٦م.، ص١٢. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار الغدير للطباعة والنشر، ٢٠٠٩، ص٦٤٣.

٦- د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، بدون سنة طبع، ص٢١.

٧- الأفريقي المصري، لسان العرب، ج٤، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، مادة (قدس)، ص ٤٤٣. ونجد ان كلمة الشريعة يجب ان تقترن بكلمة المقدسة فنقول الشريعة المقدسة،كونها من عند الباري عز وجل الذي احسن صنع كل شيء ورسم الحدود ونظم الكون ووضع القواعد التي لو التزم الناس بها لنعموا بالخير والسلام ونزول البركات على جميع اهل الارض، وكلمة المقدسة فهي من التقديس والقدس والقدوس والمقدس وكلها من حيث اللغة تفيد معنى واحد هو التنزيه والتطهير عن العيوب والنواقص انظر أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور.

٨- سورة الصافات الاية(٢٤).

أن زوجها غائب عنها، ففزعت المرأة وكانت حاملا وأسقطت حملها، أشار عليه عليٌّ -عليه السلام-، فقال أرى إن ديته عليك...))[٩]، أي دية الجنين المسقط عندما فزعت المرآة لأنه من ذهب يطلبها أرعبها او ان خبر دعوتها من الخليفة أفزعها، ومن هذه الحادثة يفهم بأن الخليفة يكون مسؤولا عن أي عمل يأتي به ان كان مشروعاً او غير مشروع، والحكمة بأنه سببَ ضرراً للغير، كما تشير هذه الواقعة ايضاً الى ان الخليفة يكون مسؤولا تجاه رعيته في تعويض الاضرار التي تنشأ عن اعماله او افعاله غير المشروعة منها او افعال معينة او تابعيه في إدارة شؤون الدولة الاسلامية [١٠].

كما ان يد الحاكم هنا يد امانة وعليه صون هذه الأمانة امتثالا لقوله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها واذا حكمتم بين الناس إن تحكموا بالعدل﴾[١١]، فيكون الحاكم مسؤولاً عن ما استؤمن عليه من سلطة يؤديها للامة الاسلامية.

ويتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على ان الحاكم مسؤول عن جميع أعماله وأفعاله سواء تلك التي تتعلق بشخصه ام تتعلق بأعمال خلافته [١٢]، الا أن مصدر تعويض الضرر الذي يلحق بالأخرين من جراء عمل او فعل الخليفة هو أمر غير متفق علية فيذهب الى إن تعويض الضرر المتحقق يكون من مال الحاكم الشخصي، وهناك من يرى ضرورة التفصيل بين مسؤولية الدولة عن اعمال تابعيها وبين المسؤولية الشخصية للحاكم عن افعاله واعماله، فالأخطاء التي تتعلق بأعمال الحاكم باعتباره ولي الامر وصاحب السلطة والتي يطلق عليها البعض بالمسؤولية عن أعمال الادارة أي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إذ يتحمل بيت المال مسؤولية تعويضها والسند في ذلك أن عبء المسؤولية في إتخاذ القرار يقبل الصواب والخطأ، وتحقق الخطأ أمر وارد بشكل يكثر في الاحكام والاجتهادات فإيجاب التعويض في عاقلته سيلحق ضرراً خارج الامر المتوقع من قبل الشخص الذي تصدى لمسؤولية الحاكم ولأن الحاكم هو خليفة الله في الارض، ويجوز له التعويض من مال بيت المسلمين الذين أدانوا له البيعة أمراً مقبولاً من هذه الجهة [١٣].

٩- أبو إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٠، ص١٩٢، وكذلك محمد بن إدريس الشافعي، إلام، ج٦، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ص٩٣.

١٠- فالحكم في الاسلام مسؤولية كبيرة تشق على الانفس تحملها وهو ما يؤكد حديث الرسول محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- لابي ذر الغفاري -رضي الله عنه- اذ قال له ((يا أبا ذر انك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)) صحيح مسلم، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١٢٥٣، ينظر مختصر صحيح مسلم، للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، دار ابن حزم، ط١ مصدر سابق، ص٤٢٥، يتضح من الحديث ان امرة المسلمين والحاكم مسؤولية صعبة على أي فرد من المسلمين وهي امانة في الدنيا وحساب في الاخرة فاذا كان الحاكم ظالم ولم يراعي الحكم الشرعي في رعيته فيكون جزاءه الندامة لما ضاعت عليه اخرته.

١١- سورة النساء الآية (٥٨).

١٢- ويعد الرسول (ص) القاضي الاول في الاسلام ينظر د.هلا العريس، شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الاسلامية، دار الفلاح للنشر، بيروت، لبنان، ط١،، 1997، ص٣٦٠. وفي هذا المجال نجد مقولة للخليفة الثاني عمر -رض- حول القضاء لدى الخلفاء اذ يقول (اقضانا علي)، وقوله (لو لا علي لهلك عمر)، الجويني، ابراهيم بن محمد بن المؤيد (ت٧٣٠ هـ — ١٣٢٩ م) فرائد السبطين في = فضائل المرتضى والبتول والسبطين والائمة من ذريتهم -عليهم السلام-، حققه وعلق عليه وتصدى لنشره: محمد باقر المحمودي، (بيروت، ١٩٧٨م)، ص ٣٥١.

١٣- محمد بن احمد شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبع، ص٥٣٧.

ويرى جانب أخر من الفقه بأن الحاكم ذاته قد قبل تحمل مسؤولية حكم الرعية عالماً فاهماً بالغًا مقدراً لأهمية وعظمة هذه المسؤولية ولا علاقة لبيت المال بتعويض الأضرار التي يقترفها الحاكم لذا فان التعويض يجب أن يكون من مالهِ الشخصي او من مال عشيرته(١٤).

ومن الامثلة على تحمل الحاكم مسؤولية أخطاء تابعيه وان أخطأوا في تنفيذ الاوامر والتعليمات الصادرة اليهم من الحاكم، إذ ارسال الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- خالد ابن الوليد الى بني جذيمة يدعوهم الى الاسلام، فكانت النتيجة انهم رضخوا الى أوامر خالد وقيد منهم أسرى وحدث خطأ في الاوامر فقتلوا الاسرى، لما بلغ النبي بما حصل قال ما صنع خالد (اللهم إني أبرئ إليك مما صنع خالد)، ثم دعا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عليا -عليه السلام- وقال له-صلى الله عليه وآله وسلم- اخرج إلى هؤلاء القوم، فانطلق لهم ودفع لهم الديات عن قتل الخطأ للأسرى من بني جذيمة، بل إنه دفـــع اكثر من الدية احتـياطاً (١٥).

ونجد إن الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم- قد أقر مبدأ تعويض المتضررين من أخطاء التابعين فخالد ابن الوليد كان قائدا للجيش عندما ارتكب خطأ (التابع)، والرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- يعد رئيس الدولة الاسلامية (المتبوع) وخالد ابن الوليد قائد الجيش فاذا ما ارتكب الجنود خطأً وسببوا ضرراً للأخرين من المسلمين وغيرهم من الديانات الاخرى فهنا يضمن الرسول الاكرم-صلى الله عليه وآله وسلم- دفع تعويض للمتضررين من خطأ الجنود فيدفع الدية الشرعية للأسير المقتول خطأً باعتبار ان الرسول الأعظم-صلى الله عليه وآله وسلم- يتحمل مسؤولية أعمال تابعيه من الجنود خلال عملياتهم الحربية، وكذلك حكم الخليفة عمر-رض- في المرأة المغيبة عندما دفع دية الجنين المسقط، فدفعهُ للدية دليل على وجود خطأٍ معين من قبل رئيس الدولة الاسلامية آنذاك ورغم أن أحد التابعين هو من بلغ المرأة المغيبة وجلبها للخليفة الا ان الخليفة دفع لها دية الجنين المسقط باعتبار انه مسؤول عن تابعيه(١٦).

اما الاتجاه الاخر والذي لا يؤيد تحمل المسؤولية للحاكم واستنادا لقوله تعالى (...ولا تزر وازرة وزر أخرى..) (١٧)، واية مباركة اخرى تؤيد هذا الراي قوله تعالى (كل نفسٍ بما كسبت رهينة)(١٨)، مع الاشارة الى جانب من الفقه المدني لا يؤيد تفسير الآية، اذ انها قصدت عدم المؤاخذة عن المسؤولية الجنائية، اما المسؤولية المدنية فلا باس من سؤال الحاكم وفقاً لمسؤوليته عن فعل الغير(١٩).

فكان الخلفاء الراشدونَ يشددون على القضاة آنذاك بضرورة الالتزام بكتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- ثم الاجتهاد وقبل الاجتهاد على القاضي ان يتشاور مع الخليفة في المشكلة الخلافية المنظورة لدية

١٤- عبد الله بن احمد بن محمد، ابن قدامه، المغني، ج٨، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ص٣٠٣، محمد بن احمد شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبع، ص٥٣٧.

١٥- صحيح البخاري، ج٤، مصدر سابق، ص١٥٧٧.

١٦- وفي هذا الاتجاه نجد إن احد القوانين المدنية قد تناولت ضمان التعويض للمتضررين وفقا لأحكام الدية الشرعية اذ نصت المادة (٢٥٦/ ١) من القانون المدني الكويتي اذ انه يجب على الدولة ضمان ضرر النفس مما يستوجب الدية الشرعية ينظر نص المادة (٢٥٦ / ١) من القانون المدني الكويتي (إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية الشرعية مطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليها في المادة (٢٥١) وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقا لأحكام المسؤولية عن فعل العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانة وفقا للمادة السابقة وجب الضمان على الدولة ما لم يثبت إن المصاب أو احد من ورثته قد أدى الخطأ عدم معرفة المسؤول أو الضامن).

١٧- سورة الأنعام آية:١٦٤.

١٨- سورة المدثر آية: ٣٧.

١٩- انظر د احمد محمود احمد، مسؤولية الادارة دون خطأ، اطروحة دكتوراه القانون العام، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص٦٣٦.

[٢٠]،ونلاحظ ان الخلفاء الراشدين وهم يمثلون رئيس الدولة الاسلامية آنذاك حريصون كل الحرص على تطبيق العدالة لان خطأ القاضي او امير الجند او عمالهم على الامصار يعود عليهم ويستوجب دفع التعويض من بيت المال او منهم شخصياً بالإضافة الى مساءلة الله عز وجل لهم، وقد استقر الفقه الاسلامي بتعويض المتضررين من اخطاء الحاكم،فاذا ما سبب الحاكم الاسلامي هو او أحد تابعيه ضرراً للغير فان الشريعة الاسلامية وقفت حداً، تلزم الحاكم بدفع التعويض للمتضررين.

ومن خلال ماتقدم فيما يتعلق بنطاق بحثنا ولأجل تكيّيف الخطأ المفترض من الادارة وجدنا ان الشريعة الاسلامية تؤيد المسؤولية المدنية عن فعل الغير، فالزام الخليفة عمر بن الخطاب بدفع دية الجنين الذي سقط، وكذلك خطأ خالد ابن الوليد وقتل الاسرى بخطأ من الحراس، من هذه الامثلة وجدنا ان الخليفة هو رئيس الدولة ولكنه يخضع للمساءلة هو وتابعيه وتنطبق بحقهم احكام الشريعة ويخضعون للمساءلة عن أعمالهم الشخصية وكذلك عن أعمالهم التي تتعلق بالوظيفة واعمال تابعيهم من القادة والجنود.

لقد اولت الشريعة المقدسة الاهتمام بحقوق الغير كبشر متساوين بالحقوق والحريات بغض النظر عن الديانة (الاسلام) وغيرهم من الديانات الاخرى فإشارة الشريعة المقدسة الى منع الاعتداء على الاخرين مستندين بحديث الرسول –ﷺ– (من آذى ذمياً فأنا خصمه)[٢١]،وهنا الاشارة لعدم أذية حتى الذمي من البشر وهم على ديانة غير الاسلام ولكن حقه بالأمن والحياة الكريمة مساوية للمسلمين، وفي حديث آخر وتأييداً للحديث السابق قول الرسول الاعظم (ألا من ظلم معاهداً كنت خصمه)[٢٢]، أي أن النبي الاكرم –ﷺ– هو طرف الخصومة ضد المتجاوزين على الاخرين من الديانات الاخرى، ثم تعاملت الشريعة مع المسلمين على انهم جسد واحد، ومن هنا فرضت الشريعة على جميع الولاة المساواة بين المسلمين بالحقوق فيقول رسول الرحمة –ﷺ– (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والناس أجمعين)[٢٣].

اما في القانون المدني العراقي وضمن سياق مسؤولية الدولة المدنية عن أعمال موظفيها، ضمن قواعد المسؤولية عن فعل الآخرين،باعتبار ان الادارة او الدولة وهي شخص معنوي يوكل لها العديد من المهام فقد حدد القانون المدني العراقي ضمن الاحكام العامة الاشخاص المعنوية اذ أشار إلى(إن لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته) ضمن الفقرة الأولى من المادة (٤٨)منه [٢٤]، كما اشارت المادة (٢١٩) من القانون نفسه وضمن الفقرة الاولى الى مسؤولية الادارة المدنية عن اخطاء تابعيها اذ نصت على ان (الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم)، التي تعني الخطأ ولا سيما خطأ التابع المتسبب بوقوع الأضرار للآخرين، وتستطيع الادارة ان

٢٠– د. محمد كمال الدين و د.رمزي محمد علي دراز،اصول الفقه الاسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧،ص٦٣.

٢١– جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ج٢، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٨١م، ص٥٤٧.

٢٢– صحيح البخاري، ج٤، مصدر سابق، ص١٣٥٢.

٢٣– صحيح مسلم.د. محمد كمال الدين و د.رمزي محمد علي دراز،اصول الفقه الاسلامي، مصدر سابق،،ص٦٣.

٢٤– القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١،بدأ العمل بهذا القانون بعد عامين على صدوره، وكانت هناك محاولة لمشروع القانون المدني في نهاية الثمانينات من العقد الماضي ولم يرى النور لحد الان وبقى مجرد مشروع.

تتخلص من المسؤولية المدنية من خلال اثبات انها بذلت الجهود المطلوبة لدفع خطر الضرر،اذ نصت المادة (٢١٩ /٢) من القانون المدني العراقي النافذ (ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه بذل ما ينبغى من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية).

والخطأ المقصود الذي ترتكبه الادارة او المتبوع في رقابة وتوجيه الموظف او التابع بإصدار الاوامر حق للإدارة وعلى الموظف تنفيذها وللإدارة الحق في رقابة وتوجيه الموظف حول كيفية تنفيذه للأوامر الصادرة اليه والاعمال المنوطة به وهذا الحق في الرقابة والتوجيه يقابله واجب على الادارة في رقابة وتوجيه الموظف لأجل منع ارتكاب خطأ يضر بالغير فأن وقع هذا الخطأ فذلك ليس إلا اهمال والتقصير في القيام بواجب الرقابة والتوجيه فيكون هذا الخطأ هو الاساس الذي بنى عليه مسؤولية الادارة.

ويبدو أن التعسف في عمل الادارة وتابعيها من الموظفين هو أحد مصاديق الخطأ، إذ قد تتعسف الادارة وتخطأ في اجراءاتها فتبادر الى اتخاذ قرارات من جانب واحد لاسيما في العقود(عقد المقاولة) وذلك بان تنهي العقد من جانبها دون موافقة الطرف الاخر من العقد مستندةً لأحكام القانون المدني وضمن المادة(٨٨٥) منه، التي تخول الادارة فسخ العقد في الظروف العادية، وفي هذا الصدد فقد عرضت قضية على محكمة التمييز الاتحادية العراقية تتضمن تفاصيل القضية نفسها اعلاه، اذ أصدرت المحكمة قرارها المتضمن إن الادارة قد أخطأت بقرار فسخ العقد من طرف واحد وذلك لأن أحكام المادة (٨٨٥) من القانون المدني العراقي تسري في الظروف الطبيعية وليس الظروف الخاصة كالحرب والعمليات العسكرية،اذ تم ايقاف المشاريع لظروف خارج ارادة الطرف الثاني من العقد وهي حالة الحرب، وعليه يعد اجراء الفسخ ملغياً [٢٥]، ونجد ان القرار قد اشار بصورة صريحة الى صلاحيات الادارة في ابرام العقود وفسخها ولكن في الظروف الاعتيادية وليس الاستثنائية كما في حالة الحرب والظروف الخارجة عن ارادة طرف الاخر من العقد،كما يوضح القرار خطأ الادارة وبالتالي تحملها لمسؤوليتها المدنية وتعويض المتضرر من اعمالها وان كانت مشروعة.

المطلب الثاني: مسؤولية الادارة والتعويض في الشريعة الاسلامية

تعرف المسؤولية المدنية عموماً بانها: الإلتزام الذي يفرض شروط معينة، بأن يقوم الشخص المتسبب في إحداث الضرر بإلزامه عن طريق التعويض العيني أو المقابل[٢٦]، أي ان يلتزم مسبب الضرر بدفع تعويض للمتضرر من دون الخوض بالتفاصيل والحيثيات،أي ان المسؤولية تقترن بالتعويض كجزاء لمن سبب الاضرار للغير.

وهناك من وضع تعريفاً اخر للمسؤولية المدنية فعرفها بأنها تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع وقد يكون هذا العمل غير المشروع هو الإخلال بعقد تم إبرامهُ، وهذه هي المسؤولية التعاقدية

٢٥- قرار منشور في النشرة القضائية مجلة تصدر على المركز الاعلامي للسلطة القضائية- مجلس القضاء الاعلى -بغداد- العراق،العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص٢٤.

٢٦- د.مصطفى العوجي، القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، ط٢٠١٦،٥،ص ١٠.

وقد يكون اضراراً بالغير عن عمد أو غير عمد وهذه هي المسؤولية التقصيرية [٢٧]، ويشير هذا التعريف الى نوع العمل المسبب للضرر وقد يكون عمدي او ليس عمدي، العبرة بالأضرار الحاصلة.

ومانحن بصدده هنا هو المسؤولية المدنية للإدارة أي المسؤولية التقصيرية عن سلوك وتصرفات تابعيها لاسيما غير القصدية والتي ينتج عنها اضرار تصيب الاخرين.

وقد يتمتع التابع بصفة تجعل من سلوكه مشروعاً وان سبب ضرراً للغير كما قد يسبب المتبوع اضراراً للأخرين وان لم يخطأ وفي سياق بحثنا في الشريعة الاسلامية قد يكون المتبوع الدولة او رئيسها تمثل بالنبي -ﷺ- او الخليفة او القادة، وقد ترتكب اجهزة الدولة أخطاءً بحق الافراد وتسبب تلك الاخطاء أضراراً لهم سواء بالقتل او الجرح او الاضرار النفسية فهنا تلزم الشريعة السمحاء ضمان تلك الخسارة وتعويض الضرر الذي سببه أفراد يعملون لصالح الحكومة الاسلامية ممثلة بالرسول -ﷺ- والخلفاء الراشدين -رض- وباقي اولي الامر ويشمل التعويض سواءً كان ذلك الخطأ قد وقع عدوانا او خطأٍ غير عمد مع الاشارة الى ان هناك خطأ فردياً يرتكبه العامل او التابع للدولة الإسلامية، فهنا يقع عليه ضمان الاضرار التي سببها للغير أي دفع تعويض من ماله الخاص هذا من جانب اما الجانب الاخر والمتعلق بخطأ الحكومة ازاء حالة معينه فيكون التعويض من بيت المال [٢٨]، وفي حالة خطأ التابع المذكور آنفاً فان الدولة الممثلة برئيسها الرسول -ﷺ- وخلفائه -رض- تدفع تعويضا عن الاضرار التي سببها التابع المتعدي ثم تعود على هذا التابع بما ضمنت ويسعفنا قول الامام علي ابن ابي طالب -عليه السلام- (أن ما اخطأت القضاة من دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين) وحديث آخر له -عليه السلام- (لا يبطل دم في الاسلام) [٢٩]، أي ان دماء الناس مسلمين وغيرهم لا تسقط الدية الشرعية في القتل، وان كان القاتل مجهولاً فأعطوا ديتهم من بيت المال وهذه قاعدة فقهية في الشريعة الاسلامية [٣٠].

وقد ميزت الشريعة الاسلامية السمحاء بين خطأ عاملها أو الموظف إذا كان الخطأ عمديا أو غير عمدي إضافة الى ذلك فاذا كان خطأ الموظف عمدي هنا غلظت الشريعة السمحاء من العقوبة بحق هذا التابع او موظفيها وفرضت عليه ضمانات أوسع وأكثر من ذلك الخطأ غير العمدي حيث تعاملت الشريعة السمحاء مع التابع او الموظف على ان يد الموظف يد امانة في ادارة العمل الموكل اليه وبالتالي عندما يقع في خطأ وهو حسن النية غير متعمد فهنا تكون ضماناته بسيطة واخف مما لو كان خطأ عمدياً.

وهنا كان لابد من الاشارة الى صلاحيات القاضي الشرعي في مجال معاقبة ومحاسبة العاملين لديه او الذين يشغلون وظائف عامة في الدولة الاسلامية، فيلجأ القاضي الى اصدار عقوبات تعزيرية بحق الولاة والعاملين نتيجة المظالم المرفوعة ضدهم والقاضي بالخيار وهو مفوض في وضع العقوبة المناسبة حسب أحوال الناس وتدرج التعامل معهم[٣١]، كذلك تضمين المتضرر من بيت المال في حالة كون الاضرار نتيجة خطأ

٢٧- وهذا تعريف للدكتور السنهوري، ينظر د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، ج١(مصادر الالتزام) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤،ص٢١٧.

٢٨- فاضل الصفار، فقه الدولة، ج ٢، دار الانصار، كربلاء، ٢٠٠٥، ص٣٥٢.

٢٩- مالك ابن انس، الموطأ، كتاب الشعب، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٤٨.

٣٠- د. ذنون يونس صالح، تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٣.ص٣٤١.

٣١- تدرج العقوبة التعزيرية من اشراف الاشراف الى الاخساء، للتفاصيل ينظر د.هلا العريس، مصدر سابق،ص ٤٤١.

العامل او الامير أو ان تتحمل الدولة الاسلامية دفع تعويض للمتضررين جراء نشاط الدولة كأتلاف المحاصيل من قبل الجيش الاسلامي عند سيرهم للأمصار وغيرها من الحوادث[٣٢].

وفي هذا الاتجاه فان التابعين للدولة الاسلامية والولاة وعند تعيينهم للعمل في أي وظيفة تابعة للدولة الاسلامية، اذ يعد ذلك تكليفاً شرعياً وهم ايضاً يتقاضون اجر عليه، إذ من غير المعقول تصور الحاكم الشرعي وعند تعيينه لهؤلاء التابعين قد اشترطوا علية براءتهم من جميع الاخطاء عند عملهم وهي حالة غير موجودة في الشريعة الاسلامية فالجميع يسأل عندما يسببوا أضراراً للأخرين، أي لا توجد حصانة لأحد في الشريعة الاسلامية وكل من يخطأ عليه تحمل مسؤولية خطأه، كما ان للمتضرر الخيار بين الحصول على التعويض مباشرة من الموظف المخطئ وان يعود على بيت المال من خلال الحاكم الشرعي ويحصل على ذلك التعويض لكون بيت المال اكثر ضماناً وملاءة كذلك يكون بيت المال أضمن عندما يكون الموظف او التابع مرتكب الخطأ مجهولاً او معسراً[٣٣].

وكان لابد من الاشارة الى ان الشريعة السمحاء كان لها موقفٌ متسامحٌ مع الخطأ غير العمدي والصادر من موظف الدولة، لقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- (رفع عن امتي تسع) [٣٤]، وعد منها الخطأ أي خطا الموظف غير العمدي وهو دلالة على عدم ضمان الاجير وكذلك الوكيل الا في حالتي التعدي والتفريط [٣٥].

وتستمر الشريعة الاسلامية بتعويض أخطاء تابعيها من خلال تحمل تبعة أعمالهم فتدفع دية المقتول من بيت المال بشروط اوجزتها القسامة وهي تعني الايمان يقسم بها اولياء دم المقتول على استحقاقهم دم صاحبهم او يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فاذا اقسموا أولياء الدم دفعت لهم الدية من بيت المال مع الاشارة الى إن للقسامة شروطاً وهي في جرائم القتل حصراً وتكون داخل منطقة محددة، اما اليمين فيكون للرجال فقط دون النساء، وقد انكر جانب من الفقه القسامة ومنهم عمر ابن عبد العزيز اذ ان الانسان لا ينبغي له ان يحلف اليمين الا على وجه اليقين [٣٦]، وتبقى للقسامة اهمية بالغة في الشريعة الاسلامية اذ انها تسهم في الحفاظ على الدماء [٣٧]، فقد اقر الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم- بمسؤولية الحاكم ودفع الدية من بيت المال عند تعذر معرفة القاتل فالحاكم اما ان يحفظ الامن او يقيم الحد على القاتل او ان يدفع الدية، وهذه قمة المسؤولية بالنسبة للحاكم ورئيس الدولة في الشريعة الاسلامية لأنه لم يحقق الامن ويحافظ

٣٢- د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي،مصدر سابق،ص١٧٤.

٣٣- د. ذنون يونس المحمدي، تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان، مصدر سابق،،ص ٤٧٥، د. جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ط٢، بيروت، ١٩٩٤،الفقرة ٢٨٠، ص٦٩٠.

٣٤- الشيخ فاضل الصفار، مصدر سابق، ص٣٥٤.

٣٥- كما ان للفقه الاسلامي رأي حول المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تحصل لشخص ما،اذ كانت تلك الاضرار قد حصلت من فعل واقعة لادخل لذلك الشخص في حدوثها بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،ص٢٢٨.

٣٦- وتميزت القسامة في العمد خمسون رجل يحلفون وفي الخطأ خمسة وعشرين رجل يحلفون،صحيح البخاري،ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفي ١٩٤-٢٥٦ هجري،ط١،دار احياء التراث العربي،بيروت،لبنان،٢٠٠١، ص١٢١٩. القسامة مجموعة ايمان تقسم على اقرباء المجني عليه ويتم الجوء اليها في حاله عد وجود بينة شرعية على القاتل او عدم وجود اعتراف من المتهم والقسامة طريق لتبرئة المتهم، وسائل الشيعة، ج١٩، كتاب القصاص، ابواب دعوة القتل وما يثبت به، ب١٠، ص١١٨.

٣٧- كما ان هناك رواية تقول ان الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- قد اخذ بالقسامة في حادثة قتيل حي اليهود فالزم اليهود بالدية والقسامة قال الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- (شاهداك او يمينه)، صحيح البخاري،ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري،مصدر سابق، ص١٢٢١.

على دماء المسلمين فوجب عليه دفع الديه لأهل المقتول من بيت المال،اذ تعد الادارة الامنية مخطئه في تحقيق الامن وعليه وجب عليها دفع الدية الشرعية.

ولم تكتفِ الشريعة بوصف الخطأ مطلقاً بل ميزت بين الخطأ اليسير والجسيم اذ غلظت الإجراءات على موظفها المخطئ خطأً جسيماً، فعن عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله -ﷺ- (قتيل الخطأ شبة العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل...) [٣٨].

ومما تجدر الاشارة اليه أن مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه قائمة على سند شرعي هو الغرم بالغنم او من له الغنم فعلية العزم [٣٩]، وتشير هذه القاعدة الى انه اذ انتفع شخص من شيء كعمل او نشاط او مال وتسبب بأضرار للغير فعليه ان يعوض تلك الاضرار فعندما ترسل الدولة الاسلامية عمالها الى الامصار او جيوشا لأغراض الفتح او حماية ثغور المسلمين ويتسبب هذا الجيش من خلال نشاطه الامني بأضرار للغير كأتلاف المحاصيل او الاذى للغير فهنا يقع على الحاكم الشرعي تعويض تلك الاضرار وفقا لقاعدة الضمان [٤٠]، أي كل من يلحق ضررا بالغير فهو ضامن سواء فعل ذلك عمدا ام من غير عمد.

وكثير ما يستخدم علماء الشريعة مفردة الضمان والتي لها عدة معان ولعل من اهم معانيها هو التعويض وتحمل تبعة الهلاك،إذ أوجدت الشريعة الاسلامية قواعد مدنية تخدم المتضرر وتوجب له تعويضاً على الرغم من عدم وجود الخطأ وهو بذلك قد تفوق على التشريعات الحديثة [٤١].

وفي الفترة السابقة الى اقرار القوانين المدنية في الدول العربية كانت مجلة الاحكام العدلية هي المعتمدة في العراق وهذه المجلة تم اعتمادها من قبل الدولة العثمانية وبدأ العمل بها في سنة ١٨٧٦م باعتبار انها القانون المدني للدولة في ذلك الوقت وهي مستمدة من الفقه الإسلامي، وعلى التحديد من المذهب الحنفي، واختصت بأحكام قانونية مزجت بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

ولكن يبدو ان الشريعة والقانون قد اتفقا على ان كل من سبب ايذاء للغير يوجب عليه تعويض تلك الاضرار والى هذا المعنى يشير القانون المدني من خلال المادة (٢٠٢) التي تنص على (كل فعل ضار بالنفس من جرح أو ضرب أو أي نوع اخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر).

وفي سياق المشروعية عن سلوك وتصرفات الادارة اذ يتسع نطاق الحكم لمبدأ المشروعية الى ان يشمل جميع انواع تصرفات الادارة وما يتفرع عنها ومهما كانت طبيعة هذه التصرفات لتشمل مسؤولية الادارة عن تصرفات موظفيها فمن المبادئ والنظريات التي نتجت عن مبدأ المشروعية وخضوع الادارة العامة لسيادة القانون ورقابة القضاء على اعمالها نجد نظرية المسؤولية الادارية بعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الادارة لحقبة طويلة من الزمن ثم حل بعد ذلك مبدأ مسؤولية الادارة عن تصرفاتها الضارة وأن كانت مشروعة حيث نجد إن المشرع العراقي قرر المسؤولية في بعض الاحيان من دون الاستناد على فكره الخطأ في القانون المدني العراقي ولم يأخذ بنظرية المخاطر بصورة دقيقة وإنما نص في المادة (٢٣١) من القانون المدني على أنهُ

٣٨- صحيح البخاري،ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، مصدر سابق، ص١٨٣٠.

٣٩- د. سيد احمد الموسوي، المسؤولية المدنية في الحفاظ على الاشياء،منشورات زين الحقوقية،بيروت، ٢٠١٠، ص٧٦.

٤٠- الشيخ فاضل الصفار، مصدر سابق، ص٢٧٤.

٤١- التي وجدت هذه المسؤولية في العصر الحديث فقد اشارت الشريعة الى قاعدة ان المباشر ضامن وان لم يتعد ثم اشارت في قاعدة اخرى الى ان المسبب لا يضمن الا اذا كان متعدياً،للتفاصيل ينظر مجلة الاحكام العدلية المواد (٩٣-٩٤).

(كل من كانت تحت تصرفه.....) و بالرغم من انها جعلت الخطأ مفترضا الا انها تركت المجال مفتوحا لما تقرره القواعد الخاصة ان وجدت، وهذا يعني ان المشرع العراقي قد أقر بوجود مخاطر في حراسة الاشياء أو على الاقل احتمال وجودها في المستقبل.

المبحث الثاني: اثر تحقق المسؤولية المدنية للإدارة في الشريعة والقانون

هناك ارتباط أزلي على مر العصور بين الإنسان والدين، اذ تشكل القاعدة الدينية المفصل الهام في حياة البشر لان للانسان مجموعة من الغرائز والشهوات والنواميس والاعتقاد الوجداني او هو صراع ما بين الحاجات الضرورية للحياة وبالتالي نحن بحاجة الى ضابط قانوني أو ديني ينظم تلك الحاجات والغرائز لكل انسان في المجتمع حتى لا يطغى ويمس حقوق وحريات الاخرين وتبدو لنا بوضوح أهمية وجود شريعة تتولى تنظيم تلك الحاجات لكل فرد في المجتمع وتمنعه من التجاوز على حاجات وحقوق الاخرين من خلال تحديد المحرم والمباح وبالتالي اصبحت القاعدة الدينية (الشرعية) الاساس الذي ينظم العلاقات الانسانية بين أفراد المجتمع عموماً[٤٢].

ولابد من بيان مسؤولية الادارة عندما تكون مسؤوليتها مباشرة او غير مباشرة ازاء سلوك تابعيها والاضرار الناشئة عن ذلك السلوك وان كان مشروعاً، ثم بيان بعض مواد القانون المدني ذات الصلة بتلك المسؤولية، وبعد ذلك يجب بيان موقف القضاء العراقي من خلال بعض القرارات التي توضح تحقق مسؤولية الادارة،وعليه تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين الاول/ مسؤولية المتبوع المباشرة وغير المباشرة في الشريعة الاسلامية ثم المطلب الثاني /موقف القانون المدني والقضاء العراقي ازاء مسؤولية الادارة.

المطلب الأول: مسؤولية المتبوع المباشرة وغير المباشرة في الشريعة الاسلامية

لقد استخدم الفقهاء المسلمين مصطلح الخطأ وعدوه ضد العمد فعرفوا الخطأ بأنهٌ ما ليس للإنسان فيه قصد [٤٣]، وقد استخدم المسلمون مفردة الخطأ وذلك من أجل اعتماده كعذر لأسقاط بعض الحدود الشرعية والتي أمر بها الله تعالى فتتحول من الحد الى التعزير [٤٤]، ولكن هذا العذر لا يسقط حق الناس وذلك من خلال ضمان أي عمل خاطئ وجعلوا من الدية على العاقلة أي أن الشريعة المقدسة أخذت بمبدأ ضمان الاعمال الضارة ولكنها فرقت بين من يباشر الخطأ بنفسه ويحدث الضرر وبين المتسبب فيه [٤٥]،ومن هنا يعرف المباشر بأنّه من يقوم بالفعل الضار فيترتّب عليه الضرر دون أن يتخلل بين فعله والضرر فعل آخر أو واسطة غيره، فيكون فعل المباشر هو السبب الوحيد للنتيجة المترتّبة عليه وهي الضرر[٤٦]،أي يتصل الفعل بالنتيجة بصورة مباشرة وفي الجانب الاخر حيث التفرقة بين المباشر والمتسبب فالمتسبب هو

٤٢- تقترن القاعدة الدينية بعقاب مادي في الدنيا والاخرة، عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص٦٠.

٤٣- ا.د. مصطفى الزلمي،اصول الفقه في نسيجه الجديد، ج ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٣٨.

٤٤- د. هلا العريس،مصدر سابق،ص٢٩.

٤٥- عماد احمد ابو صد،مسؤولية المباشر والمتسبب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠١١،ص٢٥.

٤٦- د احمد عبيد جاسم، التفاصيل الفقهي للقانون المدني، الطبعة الاولى،منشورات زين الحقوقية،لبنان، ٢٠١٣،ص١٧١.

من حصل الضرر بفعله وتخلل بين فعله والضرر واسطة أخرى وهي فعل فاعل مختار[٤٧]، ويتضح من التعريفين أعلاه بأنهُ هناك فرق واضح بين من يباشر وبين من يتسبب بضرر فالمباشر يتصل فعله بالضرر دون فاصل بين الفعل الضار والنتيجة ومثال على ذلك من يلحق ضرراً بغيره نتيجة ضربه او اتلاف ماله، بينما المتسبب فيتصل أثر الفعل بالضـرر وليس الفـعل نفسه [٤٨]، ومثال على ذلك أن يحفر أحدهم حفرة بالطريق ويأتي أخر ويدفع غيره فيها ويسبب له ضرراً، فحافر الحفرة تسبب بالحادث وليس مباشر للعمل[٤٩].

وهناك قاعدة فقهية تتضمن المباشر والمتسبب فلو اتلف أحدُ مال شخص أخر أو أنه أنقص من قيمته تسبباً يكون ضامناً [٥٠]، ولكن هناك شرط يجب أن يتحقق ليكون هذا الضمان الا وهو التعمد من المتسبب كما أنه اذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعدي منهما وان ضمنا معا كان كل من المباشر والمتسبب متكافلين في الضمان[٥١]، فالمباشر يضمن بلا تعمد،أما المتسبب فلا يضمن الا اذا تعمد الاضرار بالأخرين.

ونتيجة هذه القاعدة الفقهية فأن المباشر يسأل ويضمن عن كل ضرر يلحقه بالأخرين سواء وجد العمد او التعدي ام لم يوجد بينما المتسبب فلا يضمن الا بالتعمد، وبذلك يكون الفقه الاسلامي قد رسم حدود مسؤولية كل منهما، وتلعب النية دوراً كبيراً في هذه المسألة من حيث التعمد او حسن النية او التعدي لترتيب المسؤولية.

ومعنى العمد انصراف أرادة الشخص لتحقيق النتيجة[٥٢]، أما التعدي فيعني القيام بفعل دون ارادة النتيجة وانما يضمن لإهماله وعدم احترازه[٥٣].

وفي اطار الاحتراز وعدم اصابة اي شخص بأذى أو ضرر وخصوصاً للجنود والعسكر قوله -ﷺ- (إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء)[٥٤].

وقد تكون المسؤولية المدنية ناشئة عن الاسلحة والادوات التي يستخدمها التابع خلال العمل في الادارة وكذلك الحال عن ما يستخدم من الحيوانات خلال العمل لاسيما الادارات الامنية او الخدمية وضمن

٤٧- عماد احمد ابو صد،مصدر سابق،،ص٦٩.

٤٨- ا.د. مصطفى الزلمي،اصول الفقه في نسيجه الجديد، ج ٢،مصدر سابق، ص ٢٠٩.

٤٩- د احمد عبيد جاسم، مصدر سابق،ص١٦٣.

٥٠- (الْمَادَّةُ ٩٠): إذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إلَى الْمُبَاشِرِ،شرح المجلة،سليم باز اللبناني،ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت،بلا سنة طبع، ص٥١٤.

٥١- شار اليه محمد عبد الصاحب، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة كربلاء، ٢٠١٨، ص ٢٧٩، وينظر المادة(١٨٦) الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي، د. ابراهيم الدسوقي ابوالليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت،١٩٩٥،ص١٣٦.

٥٢- ينظر المادة(٩٢) من مجلة الاحكام العدلية (الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ).

٥٣- أنظر الموسوعة الفقهية، المصدر السابق، الجزء الثلاثون، ص١٤. كذلك ينظر المادة(٩٣) من مجلة الاحكام العدلية (الْمُتَسَبِّبُ لَا يَضْمَنُ إلَّا بِالتَّعَمُّدِ).

٥٤- وكلمة النبل تعني السلاح الذي يستخدمه الجنود والعسكر من المسلمين آنذاك والنصل هو راس السهم والذي يشكل خطر على الاخرين فيأمر النبي العسكر من المسلمين بمسك هذا النصل بيده لكي لا يصيب احد من الناس من المسلمين وغيرهم من جراء ذلك النبل خلال مروره بالمدن او الاسواق او بيوت الله اذ يأمر النبي العسكر ان يتوخوا الحذر خلال سيرهم في تلك الاماكن وان لا يعرضوا الاخرين للأذى ينظر صحيح البخاري،ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، امص٣در سابق،،ص١٢٥١.

الظروف الخاصة، وما تسببه من أذى للآخرين وفقاً للقاعدة الفقهية التي تشير الى (جناية العجماء جبار)[٥٥].

وفي اطار منع الاشياء من الحاق الضرر بالأخرين وخصوصاً المستخدمة من قبل قوات الامن او الجيش في الدولة الاسلامية كالحيوانات سابقا من الخيول والبغال والجمال والتي تعني وسائط النقل آنذاك،وحتى الكلاب[٥٦]، فاذا ما سببت تلك الحيوانات ضرراً أصاب الاخرين فان لا ضمان لمن ساق ذلك الحيوان مع احتياطه وحرصه على عدم الحاق الاذى بالأخرين [٥٧]، وهذه القاعدة الاسلامية تحظى بتأييد القانون المدني والذي يشير الى الضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه اذ كان غير مقصر ولم يتعدَّ، وفي هذا الاتجاه يشير القانون المدني العراقي الى ان الضرر الذي يحدثه الحيوان فان صاحبه لا يضمنه الا في حالة انه لم يتخذ الاجراءات الكفيلة بمنع حصول الضرر[٥٨].

وفي هذا المجال حديث الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- (من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فأوطئت بيد او رجل فهو ضامن)، وهذه اشارة واضحة وتوجيه من االرسول الاكرم الى كل العسكر من المسلمين وغيرهم بضرورة مراعاة الناس في المدن والاسواق وخصوصا عند مرورهم بتلك المدن ولأي غرض كان اذ يجب الحذر والحرص من أن يسببوا أذى لأحد، والا ضمنوا ما سببوا للأخرين من اضرار.

وفي سياق مسؤولية المتبوع المباشر وغير المباشر في الشريعة الاسلامية اذ تتعامل الشريعة مع الحاكم او الخليفة وتابعيهم من الولاة والقضاة والعسكر بانهم يؤدون عملا لصالح الدولة الاسلامية على وجه العموم فاذا ما ارتكب احدهم خطأً وسبب ضررا للغير وقد يكون هذا الخطأ مباشراً او تسبباً مع تعمده في بعض الاحيان إذ يتم تعويض المتضرر من بيت المال لأن الوظيفة في نظر الشريعة هي أمانة بيد التابع ويفترض أن يؤدي هذه الامانة على أتم صورة وبهذا المقام يسعفنا قول الرسول الاكرم -صلى الله عليه وآله وسلم- (على اليد ما اخذت حتى تؤديه) [٥٩]، أي أنه لو أخذ أحداً عصا لمسلم وجب عليه ردها مع تكلفة الرد، أي لو أن العسكري أتلف أو أخذ شيئاً لاحد افراد المجتمع فهنا تلزمه الشريعة المقدسة بإعادة ذلك الشي، ويضمن الاضرار كافة وان كان يعمل بالدولة الاسلامية، بل ان الشريعة حددت ذلك حتى في حال الاضطرار والى ذلك اشارت القاعدة الفقهية[٦٠].

ورسمت الشريعة السمحاء الطريق أمام كافة الناس بضرورة عدم ترتيب الضرر للأخرين وأن كانت هناك مصلحة مشروعة من ذلك الضرر، وهذه القاعدة لا تختص بفئة معينة بل انها تمتد لتشمل كل الناس فكيف بالحاكم او الامير او الجنود التابعين عليهم أن يؤدوا واجباتهم بكل حرص وامانة دون أن يسببوا بضرر للغير

٥٥- اما اصل هذه القاعدة فهي حديث الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم- (العجماء جرحها جبار) ينظر صحيح البخاري،ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، مصدر سابق، ص١٢٢٢.ينظر مجلة الاحكام العدلية المادة(٩٤)(جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ).

٥٦- تستخدم المرافق الامنية الكلاب البوليسية لعملها الامني وقد تسبب اضرار بحق الافراد وتتحمل ادارة المرفق تعويض الاضرار التي تنشئ عنها.

٥٧- ا.د. مصطفى الزلمي،اصول الفقه في نسيجه الجديد، ج ٢، مصدر سابق، ص١٧٤.

٥٨- ينظر المادة(٢٢١) من القانون المدني العراقي التي تنص(جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه الا اذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر).

٥٩- رواه احمد وابو داود والترمذي، نيل الاوطار ٣١٦/٥.) للتفاصيل ينظر أ.د عبدالله ابراهيم الموسى،مصدر سابق، ص١٦٥.

٦٠- الشيخ فاضل الصفار، مصدر سابق، ص٢٥١.

وأن اخطأوا وجب الضمان على التابع والمتبوع الحاكم وتابعيه وخصوصا اذا وقع الخطأ اثناء اداء الواجبات العسكرية والحربية في ظل الدولة الاسلامية.

بل ان الشريعة حددت الأطر العامة لسياسة الدولة الاسلامية ومتخذين من الرسول-ﷺ- وسنته الشريفة الطريق الامثل لعلاج كل الامور والمشاكل التي تواجه المجتمع الاسلامي، بل ان الدولة اذ اضطرت لعمل معين وكان هذا الامر ضرورياً نفذ الامر ولكن وجب الضمان مسترشدين بقول الرسول الاكرم -ﷺ- (الضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها [٦١]، فالضرورة الامنية للدولة الاسلامية توجب بعض الامور التي قد تلحق ضرراً بالأخرين ولكن ذلك لا يمنع من أن تدفع الدولة التعويض المناسب للمتضررين من جراء الاخطاء التي ارتكبها التابعون، فالأصل ان جميع الاضرار التي تصيب الاخرين هي محظورة في الشريعة ولكن للضرورات تباح تلك الاضرار والاخطاء.

واذا أمر المتبوع تابعه بأداء أمر معين فأن ضمان التعويض يكون على المتبوع وليس على التابع منطلقين من القاعدة الشـــــرعية التي تنص(يضاف الفعل الى الفاعل لا ألامر ما لم يكن مجبراً)[٦٢]، ومن العدالة اذاً أمر شخص بأمر معين وطاعه المأمور بحسن نية واعتقاد بأن العمل صحيح وليس فيه ضرر للغير ووقع الضرر فالضمان يقع على الاخر دون الفاعل.

وقد يتعارض ضرران أحدهما أخف من الأخر فهنا أولت الشريعة السمحاء بإزالة الضرر الاكبر والاخطر من خلال ضرر بسيط او محدود مستندين بذلك الى القاعدة الفقهية (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف)[٦٣]، وتعني هذه القاعدة أن نختار أهون الشرين،وهنا تجدر المقارنة بين أمن الدولة الاسلامية والخطر الذي يهددها وبين مصالح بعض الافراد داخل المجتمع الاسلامي اذ من العدالة أن يضحي الافراد ببعض أمنهم أو ممتلكاتهم لأجل الحفاظ على أمن الدولة الاسلامية فالخطر يهدد الدولة والفرد فحماية الدولة بضرر الفرد هو تطبيق العمل لهذه القاعدة، أي أن يُتحمل الضرر الأصغر لدفع الضرر الأكبر [٦٤].

وهناك قاعدة اخرى تعضد وتؤيد القاعدة السابقة والتي تشير الى أنهُ (اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما)[٦٥]،أي أن هناك ضررين احدهما كبير والاخر أقل منه تشير الشريعة الى السير بطريق الضرر الاقل وألاخف،لأن الاسلام دين اليسر لا العسر والتخفيف لا التعظيم على كاهل الإنسان والأحكام الشريعة في هذا المجال كثيرة[٦٦].

واذا كان المتبوع رئيس دولة كما في شخص الرسول الاعظم -ﷺ- تكون الاوامر صارمة والأخطاء واردة كونه يعد المتبوع الذي يسأل عن أخطاء تابعه،وفي واقعة حصلت في معركة حنين فقد اشار الرسول

٦١- شرح المجلة،سليم باز اللبناني،ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت،بلا سنة طبع، الفقرة ٤٦/١،ص٤٣٥.

٦٢- شرح المجلة،سليم باز اللبناني، مصدر سابق، ص٣٦٢.

٦٣- د محمد كمال الدين و درمزي محمد علي دراز،اصول الفقه الاسلامي، مصدر سابق، ص٢٤٠.

٦٤- وتأييد مجلة الاحكام العدلية في المادة ٢٦ منها ما ذهبت اليه القاعدة اعلاه اذ نصت على أن (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

٦٥- المادة ٢٧ من مجلة الاحكام العدلية،د٠ سعد الدين صالح دداش، التحكيم في مجلة الاحكام العدلية بحث منشور في مجلة كلية القانون، المؤتمر السنوي السادس عشر لجامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، ٢٠١٤،ص١٢٠٨.

٦٦- ربط الحج بالاستطاعة والافطار عن الصوم خلال شهر رمضان في السفر او المرض والزكاة للمسلم الغني والجهاد مع القدرة وغيرها من العبادات فالشريعة دين اليسر، ا.د.محمد علي الطائي، دراسات واحكام في الشريعة الاسلامية، مصدر سابق،ص١٥٥.

-صلى الله عليه وآله وسلم- الى تحفيز العسكر والجنود ورفع همتهم بالقتال فيقول الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- في ذلك اليوم (من قتل قتيلاً فله سلبه) [٦٧]، أي له ان يأخذ ما يكون مع القتيل من مال او متاع او سلاح او خيل، وهذه حالة خاصة في هذه المعركة فقط، ونجد فيها شقين الاول أطاعة أوامر الرسول رئيس الدولة وقائد الجيش الاسلامي آنذاك، وبالتالي يتحمل هو نتيجة تلك الاوامر أي يقع عليه -صلى الله عليه وآله وسلم- ضمان التنفيذ الخاطئ لتلك الاوامر، والشق الثاني تشجيع الجنود على الصمود والقتال أمام أعداء الله لما رآه من خشية خسارة المعركة.

المطلب الثاني: موقف القانون المدني والقضاء العراقي ازاء مسؤولية الادارة

ولد الانسان وهو عبارة عن حاجات متعددة، إذ لا يمكن له العيش بمفرده وسط تلك الحاجات الانسانية الملحة فالإنسان والمجتمع والقانون ذلك المثلث المترابط بحلقات تكمل احداهما الاخرى [٦٨]، يعجز الانسان عن القيام بدورهِ بصورة صحيحة بمفردة الا أنه مع أبناء جنسه من البشر وتعاونه البناء معهم يمكنه العيش بنجاح، ومن خلال ما ذكرناه اعلاه فالقانون هنا وبلغة الشريعة الاسلامية هو القاعدة الدينية والركن الثالث في المثلث المذكور، وقد تأثرت قوانيننا المدنية كثيراً بالفقه الإسلامي وخصوصا في موضوع المباشرة والتسبب لأحداث الضرر فأشار القانون المدني العراقي وضمن المادة (١٨٦) التي تنص على (١ – إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرةً أو تسبّباً، يكون ضامناً، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمّد أو تعدّى. ٢– وإذا اجتمع المباشر والمتسبّب ضَمنَ المتعمد أو المتعدي منهما، فلو ضمنا معاً كانا متكافلين في الضمان) [٦٩].

أي أن الادارة تسأل عن جميع الأضرار الناشئة عن أعمال موظفيها وفقا لأحكام القانون المدني، مع الاشارة الى أنه يحق للإدارة أن ترجع على الموظف بما تسدده بدلاً عنه،وقد نص على ذلك صراحة القانون المدني العراقي في المادة(٢٢٠) منه (للمسؤول عن عمل الآخرين حق الرجوع عليه بما ضمنه)، ولكن مسؤولية الادارة في القانون الإداري تختلف عن القانون المدني إذ إنَّ الخطأ المرفقي لها تسأل عنه خزينة الدولة، بينما في الخطأ الشخصي يتحمل الموظف تبعة خطئه الشخصي[٧٠].

وقد اشار القانون المدني العراقي الى ان كل ضرر للغير يلزم المسبب بالتعويض وفقا لما جاءت به المادة (٢٠٤) من القانون المدني (كل تعدٍ يصيب الآخرين باي ضرر يستوجب التعويض).

كما أن الموظف وهو يطيع رئيسه المباشر بالعمل ضمن السياقات الوظيفية المعتمدة لدى الادارة فأن تعويض الاضرار يكون على الرئيس اذا أعتقد أن طاعة الرئيس هي واجب عليه وكان الأعتقاد مستند على أسباب معقولة والى ذلك أشارة المادة (٢١٥) من القانون المدني العراقي وضمن الفقرة الاولى (يضاف

٦٧– وبعد انتصار المسلمين قام الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- ووزع الغنائم على المسلمين، للتفاصيل ينظر مختصر صحيح مسلم، للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، دار ابن حزم، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٤٤٧.

٦٨– عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مصدر سابق، ص٤٣، محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون: القاعدة القانونية– نظرية الحق، ج٢، نظرية الحق، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٣٧.

٦٩– ويشير الاستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي / عميد الحقوق العراقية كنت مع زميلي د. احمد السنهوري في جامعة ليون الفرنسية ندرس القانون فاخبرنا استاذنا العميد (لامبير) احد الفقهاء الفرنسين (ان لديكم كنزا لا نظير له وهو فقهكم الاسلامي)، وهذه اشادة واضحة بالإرث الاسلامي من الفقه والاحكام الشرعية للتفاصيل د احمد عبيد جاسم، التأصيل الفقهي للقانون المدني، الطبعة الاولى،منشورات زين الحقوقية،لبنان، ٢٠١٣،ص١٧.

٧٠– ينظر احمد محمود احمد، مسؤولية الادارة دون خطأ، اطروحة دكتوراه القانون العام، جامعة الموصل، ٢٠١٢،ص١٢١.

الفعل إلى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبراً على ان الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجئ وحده)، بينما أشارة الفقرة الثانية من المادة نفسها الى عدم مسؤولية الموظف عن أعماله أذا قام بالعمل طاعةً لرئيسه فنصت على (ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالآخرين إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر اليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الامر واجبة عليه أو يعتقد أنها واجبة وعلى من أحدث الضرر أن يثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي اتاه بان يقيم الدليل على أنه راعى في ذلك جانب الحيطة وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة).

ومن خلال ذلك يتجلى لنا أمر بالغ الاهمية وهو العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فأهمية تحديد كل من الخطأين وذلك من خلال معرفة من سيتحمل مسؤولية الخطأ وعبء الاثبات فاذا كان الخطأ شخصيا، اذ يتحمل الموظف مسؤوليته الشخصية دون مسؤولية الادارة، أما أذا كان الخطأ مرفقياً هنا تنهض مسؤولية الادارة المدنية وتحملت هي عبء تعويض المتضرر فالإدارة هي المسؤولة عن تعويض الضرر الناجم عن الأخطاء المرفقية دون الأخطاء الشخصية للموظف(٧١).

وهناك جانب يؤسس المسؤولية المدنية للدولة عن اخطاء موظفيها على اساس قرينة الخطأ المفترض بجانب الدولة في رقابتها لموظفيها وكذلك توجيهاتها لهم وان كان للضرر مساس كبير على احساس وعاطفة الفرد وان السبب هو ركن جوهري والضرر الذي يعوض عنه هو الضرر المباشر الذي ينجم عن خطأ مباشر والذي يرتبط بخطأ العلاقة السببية المباشرة(٧٢).

اما موقف القضاء العراقي: فقد حددت الشريعة الاسلامية نظاما قضائيا يضمن للمتضرر حقه بالمحاكمة العادلة وحصوله على التعويض من الادارة عندما تسبب ضررا للاخرين، يسمى هذا النظام ديوان المظالم والذي يقصد به (قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة) (٧٣)، اما في العراق ورغم اخذه بنظام القضاء المزدوج الاداري والعادي الا ان القضاء الاداري ايضا يحكم بالتعويض، بالإضافة الى محاكم البداءة المختصة.

اما موقف القضاء العراقي وهو صاحب الولاية العامة لمساءلة الادارة او الافراد على حد سواء، وازاء مسؤولية الادارة المدنية عن سلوك وتصرفات تابعيها من الموظفين، اذ يتم ذلك من خلال القانون المدني واستنادا لأحكام المادة (٢١٩) منه اذ يكفى عنصر التعدي لنهوض المسؤولية المدنية للإدارة ومن الاحكام القضائية في هذا المجال ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقية في احدى قراراتها والتى تشير فيه لتطبيق احكام المادة (٢١٩)من القانون المدني كما انها اقرت بعدم انحراف الادارة وبالتالي لا يتوجب دفع التعويض من الادارة (٧٤).

٧١- عبير علي محمد ابو وافية، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧،ص١١٧.

٧٢- إسماعيل صعصاع البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي – أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، ٢٠٠٣،ص١٢٧.

٧٣- للتفاصيل ينظر احمد محمود احمد، مسؤولية الادارة دون خطأ، مصدر سابق،،ص٤٣.

٧٤- ينظر في ذلك قرار محكمة التمييز المرقم (٣٢٧) حقوقية، في ١٩٥٦/٤/٩ ((لدى التدقيق والمداولة وجد ... أن المادة (٢١٩) من القانون المدني التي استندت إليها المحكمة تشترط لاعتبار البلدية مسؤولة عن الضرر أن تكون متعدية وللتحقق من حصول

ولم يكن القضاء العراقي بعيدا عن المسؤولية المدنية للإدارة لا سيما عند ارتكابها لخطا من جانبها (خطا مرفقي) او خطا لاحد تابعيها (خطا شخصي او خطأ مهني)، وفي هذا الاتجاه نجد احدى قرارات محكمة التمييز العراقية بهيئتها الموسعة المدنية عندما اصدرت قرارها المتضمن بالمصادقة على قرار محكمة البداءة حول تعويض المتضررين من استغلال الادارة لإراضي احد المواطنين لضرورات امنية حيث تم وضع اليد على قطعة الارض العائدة للمواطن لفترة ثـــلاث سنوات واصدرت محكمة البداءة قرارها المتضمن تعويض المواطن عن عدم الانتفاع بارضه [٧٥]، على الرغم من كون الاستغلال كان للمصلحة العامة (ضرورات أمنية) كما جاء بقرار المحكمة الا ان ذلك لم يمنع المواطن من المطالبة بالتعويض مع الاشارة الى ان التعويض كان مناسبا و ليس كاملا أي كان يراعى به جانب الادارة والانتفاع للمصلحة العامة كونها إستغلت هذه الارض للضرورة الأمنية وبالتالي كان التعويض مناسباً أي لم يكن كامل عن كل الأضرار التي لحقت بالمتضرر.

ومن أخطاء الادارة الموجبة للرد إذ بادرت شركة نفط الجنوب بالموافقة على تمليك أحد العقارات السكنية التشغيلية الى احد موظفيها الا أن محكمة التمييز العراقية وضمن هيئتها الموسعة المدنية اصدرت قرارها المتضمن (تعد الوحدة السكنية العقارية التشغيلية من الاموال العامة وعليه تعد شركه نفط الجنوب مخطئة في إجراءات بيع احدى عقاراتها لأحد موظفيها ويعتبر عقد البيع باطلاً ويعاد العقار الى أملاك الدولة) [٧٦]، ومن خلال هذا القرار نجد ان القضاء اثبت خطأ الادارة من خلال اجراءاتها تمليك العقار واصدرت القرار واعادت العقار للدولة، اذ ترتكب الادارة لأخطاء مما يستدعي المساءلة القضائية لكون القضاء صاحب اليد الطويلة في وضع الحدود لعمل الادارة وتابعيها وعدم تجاوز الصلاحيات التي رسمها القانون.

والاصل أن لكل متضرر تعويضاً جراء سلوك الادارة او غيرها الا أن هناك حالات استثنائية عن هذه القاعدة الا وهي أن يكون سلوك الادارة قد جاء وفقاً للصالح العام أي أن الهدف منه تحقيق منفعة لجميع افراد المجتمع،وفي هذا الاتجاه اصدرت محكمة التمييز العراقية بقرارها المتضمن (أعتبار ان الادارة غير مخطئة بسلوكها لا سيما اذا كان الموضوع يتعلق بالمصلحة العامة كافه الشوارع الواقعة داخل حدود البلديات المتروك استعمالها للنفع العام واستنادا لأحكام المادة(٩٧)من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ تسجل باسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع)[٧٧]، ونجد القرار أعلاه فيه بعض التعسف من قبل الادارة وذلك عندما أمتنعت عن تعويض المتضرر صاحب الارض التي تم فتح الشارع فيها بعد ما تحصنت بقانون البلديات النافذ (قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤) والذي يسمح للبلديات فتح الشوارع بلا تعويض وهي حالات خاصة جدا لا يتم التوسع بها.

التعدي يجب أن يتحقق كون الدائرة وهي تستعمل حقها في التصرف في الطريق قد انحرفت عن السلوك المألوف للشخص العادي، وحيث لم يثبت أن دائرة البلدية انحرفت عن السلوك في عملها هذا فلا تكون مسؤولة عن الضرر...)، اشار اليه إسماعيل صعصاع البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، مصدر سابق،ص٣٩.

٧٥- ينظر قرار محكمة التمييز العراقية –الهيئة الموسعة المدنية– ذي العدد ١٩٦٥ /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٦. الموقع الرسمي لمحكمة التمييز العراقية، https://www.hjc.iq/qanoun/civilian/page/ تاريخ الدخول ٢٠٢١/٨/١١.

٧٦- ينظر قرار محكمة التمييز العراقية –الهيئة الموسعة المدنية –ذي العدد ٢٠٢١/٢٤٩ في ٢٠٢١/٧/٣. الموقع الرسمي لمحكمة التمييز العراقية،https://www.hjc.iq/qanoun/civilian/page/ تاريخ الدخول ٢٠٢١/٨/١١.

٧٧- ينظر قرار محكمة التمييز العراقية –الهيئة الموسعة المدنية –ذي العدد ٨٢ /٢٠١٩في ٢٠١٩/٣/١٨. الموقع الرسمي لمحكمة التمييز العراقية، https://www.hjc.iq/qanoun/civilian/page/ تاريخ الدخول ٢٠٢١/٨/١١.

أما عن كيفية تقدير التعويض الذي تقرره المحكمة إذ إنَّ المحكمة هي الجهة التي تتولى تقدير التعويض الذي ينسجم مع الضرر الذي يستحقه المتضرر وفق ما نصت عليه المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي وليس المتضرر نفسه،اي ان السلطة التقديرية للتعويض وقيمة الضرر من صلاحيات السلطة القضائية وليس من حق المتضرر تحديد القيمة أو الاسعار من قبله فان اخطأت الادارة هي او احد تابعيها في سلوك معين اشتمل على الحاق ضرر بأحد الافراد فان ذلك لا يسمح للمتضرر وان كان شخصا معنويا قيامه بتحديث قيمة الاضرار بنفسه بل يوكل هذا العمل الى السلطة القضائية التي تكون هي صاحة القرار في التقدير وأصدار القرار المناسب وتحديد مقدار التعويض[٧٨].

وقد صادقت محكمة التمييز العراقية على قرار محكمة البداءة المتضمن الحكم بالتعويض للمدعي (س) وذلك بعد ان اثبت الخبراء أن سبب الحريق في محلات المدعي حصل بسبب الأخطاء الفنية في تصاميم التأسيسات الكهربائية الموضوعة من قبل المنشأة العامة لتوزيع كهرباء المحافظات، وبذلك تكون مسؤولية دائرة الكهرباء متحققة استناداً لأحكام المادة(٢٣١)من القانون المدني التي نصت على أن كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، وعليه قررت المحكمة واستنادا لتقدير الخبير الذي قدر مبلغ الضرر بـ خمسة عشر الف وخمسمائة وخمسة وثلاثين وسبعمائة وخمسين دينار (١٥٥٣٥,٧٥٠) ديناراً، اذ قررت المحكمة تعويض المدعي بالمبلغ المذكور[٧٩].

وقد تخطأ الادارة بحق الاشخاص الطبيعيين او المعنويين وتسبب لهم اضرار مادية او معنوية،لاسيما عندما يتعلق الامر بسمعة الشركات من خلال عقود المقاولات مع الادارة، إذ تعمل اغلب الشركات من خلال سمعتها في العقود السابقة والاعمال المماثلة، فعند ما تتعسف الادارة وتفسخ العقد بدون اسباب واضحة او تتجاوز بنود العقد المبرم و تسبب بسلوكها هذا اضراراً جسيمة للغير(شركات المقاولات) فان اجراءها هذا يوجب المسألة ويستحق المتضرر التعويض، وفي السياق نفسه فقد عرضت قضية على القضاء العراقي تتضمن مطالبة احدى شركات المقاولات للتعويض من الادارة بسبب الاضرار المعنوية التي لحقت بها من جراء فسخ العقد معها من طرف الادارة ودون موافقة الطرف الاخر (الغاء عقد المقاولة)، إذ أصدرت محكمة التمييز قرارها المتضمن دفع مبلغ وقدره اربعمائة الف دينار كتعويض ادبي للشركة بسبب قيام الادارة بإلغاء عقد المقاولة من طرف واحد [٨٠]، نجد أن الادارة تسال عن الاضرار الادبية والمادية على

٧٨- ينظر قرار محكمة التمييز العراقية –الهيئة الموسعة المدنية –ذي العدد ١٠٧٧/٢٠٢١في ١٨/٤/٢٠٢١ الذي ينص (المحكمة هي التي تقدر التعويض الذي يستحقه المتضرر على وفق ما نصت عليه المواد ٢٠٧ وما بعدها من القانون المدني وليس المتضرر نفسه). الموقع الرسمي لمحكمة التمييز العراقية،https://www.hjc.iq/qanoun/civilian/page/ تاريخ الدخول ١١/٨/٢٠٢١.

٧٩- ينظر قرار محكمة التمييز العراقية –الهيئة الموسعة المدنية –ذي العدد ١٢٥٥/تعويض/١٩٨٨ في ٢٩/٥/١٩٨٨الذي ينص (تسال المنشأة العامة لتوزيع كهرباء المحافظات عن أضرار الحريق الذي نشب في محلات المدعي نتيجة تماس الأسلاك الكهربائية بسبب الأخطاء الفنية في تصميم التأسيسات الكهربائية استناداً لاحكام المادة ٢٣١ من القانون المدني).

الموقع الرسمي لمحكمة التمييز العراقية،https://www.hjc.iq/qanoun/civilian/page/ تاريخ الدخول ١/٩/٢٠٢١.

٨٠- ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١ الهيئة المدنية/ منقول في ٢٣/ ١ /٢٠٠٨،اشار اليه جعفر قاطع، الغاء عقد المقاولة بالارادة المنفردة. بحث مقدم لمعهد القضاء العراقي لنيل شهادة الدبلوم، ٢٠٢١،ص ٣٩،كما ان القضاء الاداري هو الاخر كان له دور ايجابيا في تحديد الاجراءات الخاطئة من الادارة ومن ثم اصدار القرارات ذات الصلة وانصاف المتضررين من اعمال الادارة لاسيما عندما تتجاوز الصلاحيات القانونية،فقد نظرت محكمة القضاء الاداري لاحدى القضايا المتضمنه قيام مجلس محافظة الانبار باصدر قرار

حد سواء والقضاء هو صاحب السلطة المخولة بتقدير قيمة الاضرار ومحاسبة الادارة أذا انحرفت عن جادة العدالة وفقاً للصلاحيات القانونية.

واخير نجد أن القضاء العراقي كان منصفاً عندما سأل الادارة وأدانها من خلال قراراته المتضمنة تعويض المتضررين من أعمال الادارة وسلوك تابعيها عندما تسبب ضررا للأخرين.

الخاتمة

أولا: النتائج

١. لقد ايدت الشريعة الاسلامية المسؤولية المدنية عن فعل الغير وتعاملت مع الادارة على انها هي في الحقوق متساوية مع الافراد والزمتها بدفع تعويض للمتضررين من تصرفات الادارة غير المقصودة وان كانت مشروعة،وسار القانون المدني باتجاه قريب للشريعة الاسلامية اذ ان المسؤولية عن فعل الاخرين قائمة بما فيها مسؤولية الادارة عن تصرفات تابعيها وأشارت في المادة (٢١٩) من القانون من المدني الى ذلك.

٢. لقد ميزت الشريعة بصورة صريحة وجلية بين مسؤولية الادارة المباشرة عن تصرفات تابعيها غير المقصودة وبين مسؤوليتها غير المباشرة عندما تحصل الاضرار بسبب تصرفات الادارة اي يكون هناك فاصل بين سلوك الادارة والضرر.

٣. يضاف الفعل اذا صدر عن التابع الى المتبوع(الادارة) لاسيما عندما يكون مجبرا على ذلك والى هذا الاتجاه اشار القانون المدني العراقي في المادة (٢١٥) وفي الاتجاه نفسه اشار القانون المدني الى اتلاف مال الغير بالتسبب او المباشرة فيكون ضامنا عندما يكون متعمدا ضمن المادة (١٩٦) من القانون المدني العراقي.

٤. لقد ميزت الشريعة السمحاء بين التصرفات المتعمدة للإدارة وتابعيها وعن تلك التصرفات غير المقصودة ورتبت على ذلك احكاما متباينة تتمثل في كون الادارة ضامنة عن جميع الاضرار المتعمدة او المتعدية وكذلك ان اجتمعا المباشر والمتسبب للأضرار فان الضمان يقع على المتعمد فقط.

٥. اقامت الشريعة الاسلامية مسؤولية الادارة باعتبارها المتبوع عن تصرفات واخطاء تابعيها مستندة الى قاعدة شرعية من له الغنم فعلية العزم اي من ينتفع بنشاط الشيء فعليه تعويض الاضرار الناتجة عن الاضرار التي تسببها الشيء للأخرين.

٦. كذلك تعد العاقلة هي المسؤولية عن تصرفات الاخرين اذ تدفع العائلة او العشيرة عن سلوك أحد أفرادها الخاطيء.

ثانيا: التوصيات

١. تعديل نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي وتكون بالصيغة الاتية:

الغاء العقد الزراعي مع المميز (س)،وبعد التدقيق وجدت المحكمة بان الغاء العقد الزراعي ليس من صلاحيات المجلس وعليه يلغى قرار مجلس محافظة الانبار،للتفاصيل ينظر قرار محكمة القضاء الاداري العراقي ذي العدد ٢٧/اداري في ٢٠١٥/٢/١٩،قرار منشور على الموقع الالكتروني محكمة القضاء الاداري .https://www.moj.gov.iq/view / تاريخ الدخول ٢٠٢١/٩/٢٣.

٢. (الحكومة والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة تكون مسؤولة عن الضرر الذي يحدثه تابعيهم اذا كان هذا الضرر قد وقع منهم خلال قيامهم بأداء الخدمة العامة).
٣. تعديل المادة(٢٢٠) من القانون المدني العراقي لتكون للمسؤول عن عمل الاخرين حق الرجوع عليه بما ضمن سواء كان قد تعدى او لم يتعدَّ في احداث الاضرار.
٤. تعديل المادة(٢١٥) من القانون المدني العراقي من خلال توضيح مفردة الاكراه الملجئ،أي أنه يضع تعريفا محددا لذلك الاكراه لكي تكون المسؤولية المدنية واضحة الاركان.
٥. ندعو المشرع العراقي للاقتداء بأحكام الشريعة الاسلامية من حيث تعويض المتضررين من سلوك او تصرفات الادارة غير العمدية وان كانت مشروعة تعويضاً كاملاً يضمن للمتضرر حقه في التعويض،وان لا يصار الى التعويض المناسب.
٦. تعويض المتضررين من سلوك الادارة سواء وجد خطأ ام لا، لاسيما عندما يكون الفاعل مجهولاً او عند صعوبة اثبات الخطأ من جانب الادارة، اذ ان الادارة دائما ما تكون ذات ملاءة مالية.

المصادر

*القران الكريم

أولا: كتب اللغة العربية:

١. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، راجعه واعتنى به- أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٢. أبو إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب،ج٢، دار الفكر، بيروت،١٩٦٠.
٣. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج٤، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤. محمد بن إدريس الشافعي، إلام،ج٦، ط٢، دار المعرفة، بيروت،١٣٩٣هـ.
محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دارالغدير للطباعة والنشر، ٢٠٠٩.
الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٨، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم المقدسة، ١٤١٥.
٥. صحيح مسلم،الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١٢٥٣.
٦. الجويني، ابراهيم بن محمد بن المؤيد (ت٧٣٠ هـ- ١٣٢٩ م) فرائد السبطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين والائمة من ذريتهم -عليهم السلام-، حققه وعلق عليه وتصدى لنشرة: محمد باقر المحمودي، (بيروت، ١٩٧٨م).
٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج٣، دار القلم، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٨. عبد الله بن احمد بن محمد، ابن قدامه، المغني، ج٨، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.

٩. محمد بن احمد شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبع.
١٠. مختصر صحيح مسلم، للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، دار ابن حزم، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
١١. صحيح البخاري،ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفي ١٩٤-٢٥٦ هجري،ط١،دار احياء التراث العربي،بيروت،لبنان،٢٠٠١.
١٢. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٨١م.
١٣. مالك ابن انس، الموطأ، كتاب الشعب، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٥. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٣.
١٦. اصول الكافي،محمد بن يعقوب الكليني،، ج ٥، مركز الشرق الاوسط الثقافي، بيروت،٢٠١٣.
١٧. محمد بن الحسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الطبعة الثانية، ج١٥،مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٨. ابن الاخوة، محمد بن حمد بن احمد القرشي، ت ٧٢٩ هـ ١٣٢٨م، معالم القربة في احكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق احمد عيسى، مصر ١٩٧٦.
١٩. الامام زين العابدين -عليه السلام-، رسالة الحقوق، ط٢، طهران، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
٢٠. ابن الملقن عمر بن علي، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ٣١٦/٢.
٢١. وسائل الشيعة، ج١٩، كتاب القصاص، ابواب دعوة القتل وما يثبت به، ب١٠.

ثانيا: الكتب القانونية:

١. د. ابراهيم الدسوقي ابوالليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت،١٩٩٥.
٢. محمد طه الخاقاني،المحاكمة في القضاء، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لاهل البيت -عليهم السلام-، ١٤٢٢، ايران.
٣. د. عبدالله ابراهيم الموسى، قضايا في التشريع الاسلامي والنوازل المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.
٤. د.حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني العراقي، أشرف على تنقيحه وطبعه د. محمد سعيد الرحو، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، ٢٠٠٦م.
٥. د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، بدون سنة طبع.

٦. د.هلا العريس،شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الاسلامية،دار الفلاح للنشر،بيروت،لبنان،ط١،،1997،.
٧. د. محمد كمال الدين و د.رمزي محمد علي دراز،اصول الفقه الاسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٨. .د. مصطفى الزلمي،اصول الفقه في نسيجه الجديد، ج ٢،المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣.
٩. د.عماد احمد ابو صد،مسؤولية المباشر والمتسبب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠١١.
١٠. د احمد عبيد جاسم، التفاصيل الفقهي للقانون المدني، الطبعة الاولى،منشورات زين الحقوقية،لبنان، ٢٠١٣.
١١. شرح المجلة،سليم باز اللبناني،ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت،بلا سنة طبع.
١٢. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩.
١٣. عبير علي محمد ابو وافية، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.
١٤. ، عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط٣، مكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨.
١٥. د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول(مصادر الالتزام) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
١٦. الشيخ فاضل الصفار، فقه الدولة، ج ٢، دار الانصار، كربلاء،العراق، ٢٠٠٥.
١٧. د. ذنون يونس صالح، تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسدة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٣.
١٨. ، د. جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، طبعة ثانية، بيروت، ١٩٩٤،الفقرة ٢٨٠.
١٩. د. سيد احمد الموسوي، المسؤولية المدنبة في الحفاظ على الاشياء،منشورات زين الحقوقية،بيروت،٢٠١٠.
٢٠. د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون: القاعدة القانونية- نظرية الحق، ج٢، نظرية الحق، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٢١. د. عبدالله ابراهيم الموسى، قضايا في التشريع الاسلامي والنوازل المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.
٢٢. اسماعيل ابن عمر ابوالفداء،عماد الدين،ابن كثير، البداية والنهاية،دار ابن حيان،القاهرة،ط١، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦.
٢٣. ا.د. تيسير احمد عبل الركابي، الحدود الشريعة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٦.
٢٤. د. مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية،المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠١٠.
٢٥. ا.د.محمد علي الطائي، دراسات واحكام في الشريعة الاسلامية،ط١، دار المحجة البيضاء،بيروت،٢٠١٧.

٢٦. د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ومحمد طه البشـــير،القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني،ط١،مكتبة السنهوري،بيروت،٢٠١٥.
٢٧. د. هلالي عبد اللاه احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط٢، القاهـــرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
٢٨. د.مصـــطفى العوجى، القـانون المـدني الجزء الثـاني، المســؤوليـة المـدنيـة، منشـــورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، الطبعة الخامسة،٢٠١٦.

رابعا: الرسائل والاطاريح:

١. احمد محمود احمد، مســؤولية الادارة دون خطأ، اطروحة دكتوراه القانون العام، جامعة الموصـــل، ٢٠١٢.
٢. إسماعيل صعصاع البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي- أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
٣. محمد عبد الصـــاحب، المســؤولية المدنية عن أضـــرار الكوارث الطبيعية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة كربلاء، ٢٠١٨.
٤. جعفر قاطع، الغاء عقد المقاولة بالارادة المنفردة. بحث مقدم لمعهد القضـــاء العراقي لنيل شـــهادة الدبلوم ٢٠٢١.

خامسا: البحوث:

١. د. سـعد الدين صـالح درداش، التحكيم في مجلة الاحكام العدلية بحث منشـور في مجلة كلية القانون، المؤتمر السنوي السادس عشر لجامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، ٢٠١٤.

سادساً: الموقع الالكتروني

١. الموقع الرسمي لمحكمة التمييز العراقية، https://www.hjc.iq/qanoun/civilian/page/
٢. الموقع الالكتروني محكمة القضـــاء الاداري .https://www.moj.gov.iq/view / تاريخ الدخول ٢٠٢١/٩/٢٣.

سادساً: المجلات القضائية:

١. النشـرة القضـائية تصـدر على المركز الاعلامي للسـلطة القضـائية- مجلس القضـاء الاعلى -بغداد - العراق،العدد الثاني، ٢٠٠٨.

سابعا: قرارات القضاء العراقي:

١- قرار محكمة التمييز العراقية -الهيئة الموسعة المدنية- ذي العدد ١٩٦٥ /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٦.
٢- قرار محكمة التمييز العراقية -الهيئة الموسعة المدنية -ذي العدد ٢٠٢١/٢٤٩ في ٢٠٢١/٧/٣.
٣- قرار محكمة التمييز العراقية -الهيئة الموسعة المدنية -ذي العدد ٨٢ /٢٠١٩في ٢٠١٩/٣/١٨.
٤- قرار محكمة التمييز العراقية -الهيئة الموسعة المدنية -ذي العدد ٢٠٢١/١٠٧٧في ٢٠٢١/٤/١٨

٥- قرار محكمة التمييز العراقية -الهيئة الموسعة المدنية -ذي العدد ١٢٥٥/تعويض/١٩٨٨ في ١٩٨٨/٥/٢٩.
٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١ الهيئة المدنية/ منقول في ٢٣/ ١ /٢٠٠٨.
٧- قرار محكمة القضاء الاداري العراقي ذي العدد ٢٧/اداري في ٢٠١٥/٢/١٩.